ISSN: 1815-6630

البنيان القانوني لجريمة التنمر (دراسة مقارنة)

سندس نوري حسان
طالبة ماجستير القانون الجنائي
كلية الحقوق جامعة النهرين

أ. د. أمل فاضل عبد
استاذ القانون الجنائي
كلية القانون جامعة النهرين

مستخلص البحث:
منذ ان خلق الله الانسان على سطح الارض ميزه بخصائص تجعله سيداً مصاناً في كرامته وحياته ، لذا اهتم التشريع الوضعي بالجانب المعنوي للشخصية الانسان فوفر الحماية القانونية للحق في الشرف والاعتبار من خلال ادراج نصوص تعاقب كل ما فيه اعتداء على هذا الحق ، ولما كان الاجرام ليس له نمط ثابت وانما متغير ومتطور يواكب تطور المجتمعات ، مما ينبغي على المشرع ضرورة مواكبة هذه الانماط الجديدة من الاجرام ومكافحتها ، وجريمة التنمر نمط جديد من الجرائم التي تشكل انتهاكاً صارخاً لكرامة الانسان مما دفع بعض التشريعات الى تجريمها ، رغم اختلافهم فمنهم من حددها بسلوكيات معينة ومنهم من اطلق عنان ارتكابها ولم يحددها بسلوك معين ، وان الانتشار الهائل لها هو من دفعنا للبحث في بيان اركانها وكيفية معالجتها في القانون الجنائي المحلي والمقارن .

الكلمات المفتاحية: التنمر، جريمة ، حقوق الانسان، الجانب المعنوي، الشرف

The legal structure of the Bullying Crime Comparative study

Sundoos Noori Hasan
Master Student in Criminal Law
College of Rights/ Al- Nahrain University

Prof. Dr. Amal Fadil Abid
Prof in Criminal Law
College of Rights/ Al- Nahrain University

Abstract
Since Allah created Man on earth, characteristics by features that make him a master who is preserved in his dignity and life. Therefore, the positive legislation dealt with the moral aspect of the human personality and provided him legal protection for the right to get honor and consideration by formed texts punishing everything that violates this right, and since crime does not have a certain form, but a variable and evolving one that keeps with the development of societies, so the legislator should do is keep pace with these new patterns of crime and combat them. The crime of bullying is a new type of crime that constitutes a flagrant violation of human dignity, which prompted some legislation to criminalize it. but although their differences, some of them defined them with specific behaviors, and some of them affirm on their commitment and did not determine them with a specific behavior. The massive spread is what prompted us to investigate in clarify its pillar and how to treat it in local and comparative criminal law

Keywords: Bullying, Crime, human right, moral side, honor.

المقدمة:

عاصرت الجريمة الانسان من المهد حتى يوري الثرى ، فهو يعيش ومطامعه لا حد لها ، ويموت ويكون الحرص مبعث اكثر تصرفاته ، وتسيطر عليه وراء مطامعه هذه نوازع الخير والشر ، لذا فقد وجدت في المجتمع الانساني قواعد تعارف عليها الجميع والزموا انفسهم باحترامها ، ومن يشذ منهم عن هذه القوة يعد خارجاً عن الجماعة ، ومنذ ان تكونت المجتمعات وجد فيها من يشذ منهم عن الجماعة ويخرج عما تعارفوا عليه من نظم اجتماعية مختلفة ، ولهذا السبب تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية تتغير حسب الزمان والمكان ، فالأجرام ليس له نمط ثابت بل هو متطور ومتجدد يواكب تطورات المجتمع . فتعتبر جريمة التنمر من الجرائم المستحدثة التي لم تحظى الى وقتنا الحالي باهتمام مشرعنا العراقي من خلال تجريمها بنص خاص يحد من ارتكابها ، وما زاد من الامر خطورة التطور الكبير في وسائل الاتصالات الالكترونية وما واكبه من تطور هائل في وسائل التواصل الاجتماعي اذ امكن للجناة من تطوير اساليب ارتكاب هذه الجريمة والتي ادت الى الاساءة الى كرامة الاخرين .

اهمية البحث:

ينطوي البحث في البنيان القانوني لجريمة التنمر على اهمية كبيرة اذ ان فكرة البناء القانوني للجريمة يقصد به ما يستلزمه نص التجريم لقيام الجريمة قانوناً ، فهو يتطلب بيان ليس فقط اركان الجريمة الاساسية من ركن مادي ومعنوي بل ما يستلزمه النص من شروط اولية وعناصر مقترحة او اركان خاصة فأن توافرها او تخلف احدها يؤثر على وجود الجريمة ، فمن جميع تلك المكونات يصبح السلوك الانساني جريمة يستحق فاعلها العقوبة المقررة قانوناً ، ولا يمكن اعتبار هذا السلوك جريمة الا باجراء المطابقة بين السلوك المرتكب من ناحية وبين الانموذج القانوني من ناحية اخرى .

مشكلة البحث:

تثار دراسة البنيان القانوني لجريمة التنمر مشاكل عدة نحاول بحثها من خلال الاجابة عما تثيره من تساؤلات اهمها، ماهية البنيان القانوني لجريمة التنمر؟ وهل تطلب المشرع عناصر واركان خاصة في هذه الجريمة؟ وماهو موقف المشرع العراقي من هذه الجريمة؟

منهجية البحث

ان طبيعة موضوع البحث وما يثيره من تساؤلات يتطلب منا اتباع المنهج الاستقرائي اسلوباً للبحث من خلال التعرف على مسلك المشرع في معالجة الموضوع محل البحث ، وعلاوة على ذلك سنتبني المنهج المقارن في محاولة للوصول الى حالة التكامل في عرض الموضوع من خلال مقارنة التشريع العراقي بالقانون المصري والفرنسي .

خطة البحث

تنقسم محاور بحثنا في (البنيان القانوني لجريمة التنمر دراسة مقارنة) على مبحثين تستبقها مقدمة وتليها خاتمة خصصنا المبحث الاول لدراسة الركن المادي لجريمة التنمر وقسمناه الى مطلبين تناولنا في المطلب الاول السلوك الاجرامي لجريمة التنمر، وفي المطلب الثاني تناولنا النتيجة الاجرامية في جريمة التنمر ، اما المبحث الثاني فقد خصصناه لدراسة الركن المعنوي لجريمة التنمر ، وقسمناه الى مطلبين ، تناولنا في المطلب الاول القصد العام في جريمة التنمر ، وفي المطلب الثاني تناولنا القصد الخاص في جريمة التنمر ،وانتهينا الى خاتمة تناولنا اهم ما توصل اليه البحث من نتائج ، وابرز ما انتهى اليه من مقترحات .

المبحث الاول
الركن المادي لجريمة التنمر

الركن المادي للجريمة هو ((كل ما يدخل في كيان الجريمة وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس))[1]، ويتمثل بالنشاط الاجرامي أو ماديات الجريمة اي المظهر الذي تبرز به الى العالم الخارجي، فهو فعل خارجي له طبيعة ملموسة تدركها الحواس فلا تقوم اي جريمة دون توفر ركن مادي، ويؤدي توفره الى اقامة الدليل ضد مرتكب الجريمة فيحمي بذلك الافراد من احتمال ان تؤاخذهم السلطات العامة دون ان يصدر عنهم سلوك مادي محدد فتعصف بأمنهم وحرياتهم[2]. ويقوم الركن المادي في اي جريمة على عناصر ثلاثة، السلوك الاجرامي اي النشاط الاجرامي او الموقف السلبي الذي ينسب الى الجاني، والنتيجة الاجرامية اي الاثر الخارجي الذي يتمثل فيه الاعتداء على حق يحميه القانون، وعلاقة سببية بين السلوك والنتيجة اي الرابطة التي تصل بين الفعل والنتيجة، وتثبت ان حدوث النتيجة يرجع الى ارتكاب الفعل [3]. وعليه فجريمة التنمر لا تقوم الا بمظهر خارجي يتحقق من خلاله الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، فمتى ما اراد المشرع ان يضفي الصفة الجرمية على الافعال يضع نصب عينيه الافعال المادية الملموسة التي تدركها الحواس، اما النوايا والافكار فهي طالما بقيت حبيسة النفس البشرية ولم تظهر للعالم الخارجي بنشاط مادي ملموس فلا ضرر فيها[4]، فالركن المادي لجريمة التنمر هو السلوك المادي الخارجي والذي ينص القانون على تجريمه، وسماه البعض بماديات الجريمة لان القانون لا يعرف الجريمة الا من خلال ركنها المادي[5]. وبذلك يتجلى لنا من خلال تحليل الركن المادي لجريمة التنمر وفق نص المادة (309 مكرر ب) من قانون العقوبات المصري أنه يتكون من ثلاث عناصر لا ينهض بغيرها وهي السلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية وفيما يأتي سوف نبين تباعاً كلاً منها في فرع مستقل وعلى النحو التالي:

المطلب الاول / السلوك الاجرامي لجريمة التنمر

عرف السلوك الاجرامي على الصعيد الفقهي بأنه ((النشاط الذي يأتيه الجاني والذي يحدث تأثيراً في العالم الخارجي او على نفسية المجني عليه))[6]، وعليه فأنه لا عقاب على مجرد النوايا والافكار غير المعلن عنها والتي قد تلحق الضرر والاذى بمصلحة محمية قانوناً [7]، لذا فأن الشخص متى ما فكر في ارتكاب جريمة التنمر وصمم على ارتكابها غير انه لم ينفذها فلا عقاب في هذه الحالة، لكن متى ما ترجمت هذه الافكار والنوايا الى افعال شغلت حيز التنفيذ وخرجت الى العالم الخارجي وذلك

---

(1) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام ـ النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1962، ص 289 .

([2]) د. احمد شوقي ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص141.

([3]) د. عبد العظيم مرسي وزير، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 7، 2009،ص 267 وما بعدها .

(3) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 211.

([5]) د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، 2015 ، ص 138 .

([6]) د. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، دار الفكر العربي، القاهرة، بدون سنة طبع، ص 188 .

([7]) د. سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، 2003، ص 459.

بارتكاب الفعل الذي جرمه القانون منتهكاً المصالح التي حماها قامت المسؤولية الجزائية واستحق العقاب[1]. فالركن المادي يتجلى بتحقيق سلوك (فعل)[2]، سواء كانت الجريمة عمدية ام غير عمدية وسواء قد تمت الجريمة او ظلت في مرحلة الشروع، فالسلوك اذاً له قيمة ذاتية لأنه من يرسم حدود سلطان المشرع الجنائي. كما يوصف بانه غير مشروع ويقرر له عقوبة في حالة ارتكابه [3]، والركن المادي في جريمة التنمر يقوم على سلوك مادي قوامه صورة او اكثر من الصور التي اوردها المشرع بنص مادة التجريم، وهذه الصور تتمثل بالقول او الفعل. بالنسبة للقول أو ما يطلق عليه بالتنمر اللفظي، فهو اكثر صور التنمر شيوعاً لدى الجناة، وهو يشمل اي هجوم او تهديد من قبل شخص ما يقصد به الاذى عن طريق السخرية، والتقليل من شأن الاخرين، والتشهير بهم، وانتقادهم نقداً قاسياً، واطلاق بعض الالقاب المبنية على اساس الجنس او العرف او الاعاقة او الدين او الطبقة الاجتماعية [4].

والقول الشفوي هو الاصوات التي تعبر اصطلاحاً عن معنى معين سواء كان معرفة في لغة من اللغات ام كانت له دلالة معينة في العرف او بالنظر الى الظروف التي صدر فيها، كما انه لا عبرت في حجم القول سواء كانت جملاً عديدة ام جملة واحدة او لفظاً او مقطعاً من لفظ اذا كانت له دلالة ذاتية، كما يعد من قبل القول الصياح أياً كانت صورته سواء كان صراخاً ام ولولة ام دمدمة ام صفير أ [5].

كما لا يشترط في القول ان يقع في حضرة المجني عليه، فالقانون لم يشترط مواجهة المجني عليه بما يؤلمه ويتأذى به من قول، انما بما يصاب به المجني عليه من جراء ما يشينه. فما دام القول معاقب عليه متى ما وقع في حضرة المجني عليه، فهو من باب اولى مستوجباً للعقاب اذا حصل في غيبته [6]. ولم يشترط القانون كذلك ان يصدر القول في مكان عام ام في مكان خاص، فيستوي ان يكون النطق بالعبارات التي تعتبر تنمراً على شخص معياً، بصوت مرتفع يسمعه عدد من الناس ممن يتواجدون في المكان الذي حصل فيه القول ام في محل خاص في حضرة المجني عليه فقط، كذلك تتحقق احد صور الركن المادي لجريمة التنمر اذا ردد الجاني القول الذي يعتبر تنمراً في مجالس مختلفة بقصد ايذاء المجني عليه [7]. ويستوي ان يكون القول بمجرد الصوت او بواسطة جهاز او اداة ينقل القول ويتيح للغير ان يسمعه، فيقع القول بأي وسيلة تنقل الصوت مثل التلفزيون، اللاسلكي، الفيديو، برامج المحادثة كالواتس آب او ما شابه، وكذلك القنوات المتاحة على يوتيوب او شبكة الانترنت عموماً، والمكالمات الصوتية او الفيديوية، او اي جهاز من اجهزة الاتصال الحديثة والتي يتحقق من خلالها ايصال العبارات التي تعتبر تنمراً. كما يدخل في التنمر نسبة الامراض المكروهة، فمن قال لاحد يا مسلول او يا ابرص يعد متنمراً، وكذلك نسبة العيوب الخلقية كما لو قال يا ابرص او يا اعمى او يا اعرج او يا قبيح الوجه او يا قصير القامة، والاصل ان نسبة شخص الى مذهب معين او دين او فرقة او طائفة معينة لا يعتبر تنمراً، لكن يمكن ان ينصرف الى معنى التنمر بحكم العرف او الوسط اذا اراد به قائله ذلك المعنى،

---

(1) د. سمير عالية، شرح قانون العقوبات القسم العام (معالمه ـ نطاقه ـ تطبيقه ـ الجريمة ـ المسؤولية الجزائية) دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002، ص 211.

(2) نصت المادة (19) في فقرتها الرابعة من قانون العقوبات العراقي نصت على ((الفعل: كل تصرف جرمه القانون سواء اكان ايجابياً ام سلبياً كالترك والامتناع مالم يرد نص على خلاف ذلك)).

(3) د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2014، ص 208.

(4) بهاء المري، التنمر والجرائم المشتبهة ، الطبعة الاولى ، مركز الاهرام للأصدارات القانونية ، 2021، ص 10.

(5) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون ذكر سنة ، ص 617

(6) بهاء المري، مصدر سابق، ص 11.

(7) المصدر نفسه ، ص 11.

فلبعض الالفاظ معنى لغوي لا يشين المجني عليه او يحقره لكن لها مدلولاً عرفياً يمكن ان يكون بهذا المعنى اي يحقر من المجني عليه، كمن يقول لآخر يا يهودي أو يا نصراني، ومن هذا القبيل ايضاً النسبة الى حرفة معينة او صناعة، كالقول على اخر يا فران او يا جزار او يا زبال، ويستطيع القاضي ان يفترض ان المتهم اراد الدلالة العرفية للألفاظ باعتبار ان الناس قد تعارفوا عليها وغدت اقرب الى الاذهان، اما اذا ثبت انه اراد الدلالة اللغوية التي لا تشين المجني عليه فلا تقوم بذلك الجريمة.[1]

كما يدخل في التنمر ايضاً الاستهزاء بالهندام والسخرية من المظهر العام ، وطريقة الملبس، والتهكم على الملامح ولون البشرة للمجني عليه والسخرية منه، ويدخل في التنمر ايضاً نشر الشائعات المسيئة للمجني عليه لأقناع الاخرين بكره المجني عليه بغية اقصائه اجتماعياً [2]

اما الافعال في جريمة التنمر فتتمثل باستعراض القوة او السيطرة واستغلال ضعف المجني عليه.

اولاً / استعراض القوة او السيطرة.

القوة في اللغة تعني ((العنف قهراً او بالفعل ومن ثم ينصرف مدلول القوة الى جميع الاعمال التي من شأنها القهر او الارغام او السيطرة على الاخرين)).

ويقصد بها اصطلاحاً ((السيطرة على الاخرين والتحكم فيهم والتدخل في حريتهم واجبارهم على العمل بطريقة معينة))[3]، ويفترض فعل استعراض القوة صدور حركة عضوية ارادية من الجاني، ينصرف الى اي فعل من افعال القهر والارغام كأن يقوم الجاني مثلاً بمنع خروج المجني عليه من مكانه عن طريق سد الباب ورفع ذراعه او يقوم بإمساك زجاجات وتكسيرها اما المجني عليه بهدف تخويفه وترويعه، او ان يقوم بتحطيم سيارة امام المجني عليه او دفعها بقوة امامه على نحو يدخل اليه الرعب اليه[4] . ولا يشترط القانون استخدام السلاح في استعراض القوة كصورة من صور التنمر، فقد تستخدم القوة بدون سلاح كما في حالة حشد اعداد كبيرة من الاشخاص للتنمر على المجني عليه. فيستوي ان يستعمل الجاني في ارتكاب الجريمة قواه العضلية او البدنية او يستعين بآلات او اسلحة[5].

كما تقوم جريمة التنمر كذلك اذا استخدم الجاني الكلاب البوليسية او العادية لاستعراض قوته على المجني عليه، فهذا السلوك يسبب الرعب والخوف في نفسه، فمتى ما اظهر الجاني اي فعل من افعال القهر والارغام امام المجني عليه، قام الركن المادي لجريمة التنمر بهذه الصورة من صور السلوك الاجرامي[6]، ولا يلزم ان يأتي الجاني نفسه سلوك استعراض القوة وانما يجوز استعراض القوة بواسطة الغير متى كان مساهماً معه في الجريمة بالمساعدة او التحريض، كأن يستأجر مجموعة اشخاص لأجل ترويع المجني عليه وتخويفه[7]. وتقتضي صورة استعراض القوة في جريمة التنمر وقوع هذه الصورة بالفعل، فلا يلزم تحقق نتيجة من استعراض القوة مثل اصابة المجني عليه بأذى او اتلاف امواله، فسلوك الاستعراض في حد ذاته بدون تحقق نتيجة تقوم به الجريمة، كما لا يشترط في استعراض القوة ان يقع

([1]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مصدر سابق، ص 391.

([2])سالم حميد عبد، التنمر في مكان العمل، مجلة كلية التربية للبنات، العدد (8)، السنة الخامسة، ج (2)، 2018، ص 172

([3]) د. محمود صالح العادلي، شرح جرائم البلطجة طبقاً لقانون رقم (6) لسنة 1998 ، المجلة العامية بكلية الشريعة والقانون بطنطا ، ج 2، العدد 10، ص 7.

([4]) د. رامي متولي القاضي، جريمة البلطجة، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، 2020 ، ص149.

([5]) د. حامد راشد، الاستعمال المشروع للقوة في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008، ص 12.

([6]) بهاء المري، مصدر سابق، ص 12 .

([7]) د. محمد سامي الشوا، جرائم البلطجة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002، ص 35 .

عنف على جسم المجني عليه، بل يكفي اظهار القوة امامه، كما يستوي ان يقع هذا السلوك امام المجني عليه منفرداً او امام جماعة، ويستوي ايضاً ان يترتب على استعراض القوة المساس في جسد المجني عليه مادياً او معنوياً، مادياً كالضرب مثلاً ومعنوياً كأحداث دوي انفجار يسبب له الخوف والرعب [1].

اما السيطرة فتعني لغة، سيطرة على كذا، اي تسلط عليه وتحكم في سلوكه، واشرف عليه وتعهد احواله، واحصى اعماله [2]، والتسلط يعني سوء استخدام السلطة [3]، وفرض الخضوع على الناس بقوة غير مستمدة من ارادة الغير، فالتسلط يقوم على مبدأ الالزام والاكراه، فعلاقات التسلط هي العلاقات التي يتم بموجبها خضوع طرف لإرادة طرف اخر، فالسلوك التسلطي يقوم على اساس التباين و اللامساواة بين الجاني والمجني عليه. وغالباً ما يسعى الشخص المتسلط الى اثارة المشاكل باستخدام اساليب متنوعة للسيطرة على الاخرين، وخصوصاً اصحاب الشخصيات الضعيفة. ومصطلح التسلط في جوهره ومضمونه القانوني يستوعب كافة صور المضايقات التي تستهدف الايذاء النفسي للمجني عليه، فيشمل فرض الهيمنة على الاخرين، والقسوة في معاملتهم، من خلال الاساءة اللفظية او سلوك التهديد والترهيب كما يشمل التشهير بالاتهامات الباطلة للضحية والتحالف ضدها لجعلها في موضع السخرية وتحقيرها[4].

ثانياً / استغلال ضعف المجني عليه او لحالة تسيء للمجني عليه.

الاستغلال في اللغة، استغل الشخص اي انتفع منه بغير حق لجاهه او نفوذه، ويعني الانتفاع بالشيء بطريقة لا اخلاقية، وكذلك تعني الاستعمال الذي يهدف الى الاساءة، فيقال استغل نقطة ضعف في شخص، اي جنى وراء اغراضه الشخصية ، و استغل موقفاً اي استخلص فائدة منه، والاستغلالية هي نزعة لدى البعض ترمي الى الاستفادة من طبيعة شخص او عجزه او جهله لهضم حق او ربح غير عادل [5]. ويعرف الاستغلال في القانون بانه ((الاستفادة على نحو غير عادل من ظروف خاصة بالمجني عليه)) وهو ما يقتضي علم الجاني بظروف المجني عليه [6]. وتعني هذه الصورة اتيان اي صورة من صور السلوك المادي لجريمة التنمر لعلم الجاني بضعف المجني عليه سواء كان ذلك من الناحية الجسمانية او المرضية او حتى النفسية، كأن يكون المجني عليه من ذوي الاحتياجات الخاصة او المعوقين او منغولي واستغلال ذلك من قبل الجاني لإظهار بان له ميزة على الشخص المتنمر عليه، او الاستقواء على المجني عليه لعلة في جسده تمنعه من الدفاع عن نفسه كضعف القوة البدنية او البدانة المفرطة التي تعيق المجني عليه عن الدفاع عن نفسه واستغلال ذلك من قبل الجاني للتنمر عليه واظهار القوة وفرض السيطرة وتعمد التحقير من شخص المجني عليه واهانته واظهار الافضلية علية مع العلم

---

(1) بهاء المري، مصدر سابق، ص 13.

(2) رنا ذياب خزعل، رفل خالد، حوراء كاظم، مظاهر التسلط في ثقافة الاسرة العراقية، جامعة القادسية، كلية الآداب، قسم علم الاجتماع، بحث منشور على الانترنت .

(3) ان مصطلح ويتداخل مفهوم التسلط مع السلطة بالرغم من وجود فرق كبير بينهما، فالسلطة تمنح للشخص من اجل تحقيق المصالح المشتركة للأفراد في المجتمع، اما التسلط فهو الاسراف في استخدام السلطة من اجل تحقيق المصلحة الشخصية على حساب مصلحة الافراد، فالسلطة تهدف الى تنظيم الحياة وضبطها، بينما التسلط يهدف الى مجرد الهيمنة والسيطرة واخضاع الاخرين من خلال استغلال السلطة، سناء الغندوري، مفهوم السلطة لدى المدرس وعلاقته بالقلق النفسي عند التلميذ، المجلة الدولية التربوية المتخصصة، المجلد 3، العدد 12، 2014، ص 200

(4) د. خالد موسى توني، المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الالكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة ، مجلة الشرعية والقانونية والاقتصادية ، جامعة الازهر ، مصر الجزء الاول ، العددالحادي عشر ، ص 28 .

(5) معجم اللغة العربية المعاصر، ، 1995 ، ص 1637، معجم الرائد، ط 8، دار العلم للملايين، بيروت، 1995، ص 63

(6) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص 1244

بان المجني عليه لا يستطيع دفع الاعتداء عليه [1]. ومن امثلة هذه الصورة من صور التنمر، التقليل من شأن المجني عليه، وتخفيض درجة احساسه بذاته، او بوضعه الاجتماعي، وتتمثل بتعمد الحاق اذى بدني او نفسي على شخص معين مستغلاً فيها الجاني اما حالة ضعف لدى المجني عليه او اتصافه بصفة يرى فيها الجاني انها محل تحقير وازدراء مثل العرق او الدين او الجنس او الحالة البدنية او اللون لدى المجني عليه [2]. وما نلاحظه على المشرع المصري في تحديده لصور السلوك الاجرامي الذي تقع به جريمة التنمر انه قصرها على القول وفعل استعراض القوة وفرض السيطرة والاستغلال، ونحن نختلف مع ذلك لما نلاحظه من قصور على نحو كبير عن الاحاطة بكافة الصور التي يمكن ان تقع بها جريمة التنمر والتي يمكن ان يتعرض لها الانسان وبمختلف الطرق وفي مختلف الاماكن سواء كان ذلك في الواقع الحقيقي او الافتراضي، فالتنمر كما بينا سابقاً لا يقتصر على هذه الصور بل يمكن ان يقع عبر الاشارة والتلميحات والايماءات فكل هذه الصور تستوي من حيث القوة في نظر المشرع الجنائي متى ما كان من شأنها ان تصيب ضرر او تعرض للخطر المصلحة المشمولة بالحماية الجنائية، وبالتالي فلا يكفي ان تقتصر ماديات جريمة التنمر على تلك الصور فقط، فقد لا يحتاج المتنمر الى استعراض القوة او الاستغلال لأحداث النتيجة الإجرامية بل يومئ او يعطي اشارات او تلميحات متى كان المستفاد من السياق الواقعي الذي خرجت منها انها تستهدف ايذاء شخص معين والاساءة اليه. ولم يتطلب المشرع الجنائي توفر صفة خاصة في الجاني، فتقع جريمة التنمر من اي شخص يقوم باستعراض القوة والسيطرة او استغلال ضعف المجني عليه لتخويفه او وضعه موضع السخرية او اقصائه من محيطه الاجتماعي، كما لم يتطلب صفة خاصة بالمجني عليه، الا انه يجب ان يكون المجني عليه في جريمة التنمر محدداً، فلا يتصور قيام التنمر بغير هذا التحديد، ولا يتطلب القانون ان يكون هذا التحديد تفصيلياً دقيقاً، بل يكفي ان يكون نسبياً وضابطه ان يكون ممكن لفئة من الناس التعرف عليه، وقاضي الموضوع هو المختص في تحديد مدى كفاية البيانات التي ذكرها المتهم في تحديد المجني عليه لتقوم به جريمة التنمر، وعليه فان اغفال الجاني بعض معالم شخصية المجني عليه لا يحول دون قيام الجريمة ما دام ذلك لا يحول دون تحديد هذه الشخصية [3]. فلا يلزم ان يكون تحديد شخص المجني عليه كاملاً بل يكفي ان يكون التعبير مفصحاً عن ذلك الشخص ولو لم يذكر اسمه او لم يذكر كل معالم شخصه [4]، اما اذا كان التنمر مطلقاً لا يتعلق بشخص معين فلا تقوم به جريمة التنمر كمن يستعرض قوته وسيطرته ضد النساء كلها أو يستغل عدم ادراك فئة المرضى العقليين دون تحديد المجني عليه، فلا يعد تنمراً لأنه لا يمس شخص معين. اما بالنسبة الى الوسيلة المستعملة في ارتكاب السلوك الاجرامي لجريمة التنمر، فأن القانون لا يهتم بوجه عام بالوسائل المستعملة في ارتكاب السلوك الاجرامي [5]، فالقانون لا يقيم وزناً من حيث التجريم للوسائل التي يمكن ان تتحقق بها فلا فرق بين جريمة ترتكب في مواجهة المجني عليه او في غيبته او عبر الاعلام المقروء والذي يتمثل بالصحف والمطبوعات او الاعلام المرئي او المسموع المتمثل في القنوات الفضائية والراديو أو الاعلام الالكتروني فالمشرع لم يعتد بوسيلة ارتكاب الجريمة، وبالتالي فلا يهم اي وسيلة ترتكب بها جريمة التنمر فقد تكون مجرد اقوال في حضرت المجني عليه او غيبته او قد يستخدم الجاني وسائل التواصل الاجتماعي والمواقع الالكترونية في ارتكاب افعال استعراض

([1]) لا يسخر قوم من قوم، مقال منشور على الموقع الالكتروني، https://m.youm7.com/amp/2020/9/24 تاريخ اخر زيارة في 1/5/ 2021.

([2]) بهاء المري، مصدر سابق، ص 13 .

([3]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مصدر سابق، ص 391.

([4]) د. جلال ثروت، نظم القسم الخاص، الجزء الثاني، مكتبة المصري الحديث،طبعة 2000، ص 24

([5]) د. عباس الحسني، شرح قانون العقوبات العراقي وتعديلاته ـ المجلد الثاني ـ القسم الخاص، مصدر سابق ص414 .

القوة او السيطرة او الاستغلال كأن يقوم شخص بنشر صورته وهو يقوم بأعمال قتالية فيتوعد المجني عليه بإيقاع الاذى او بنشر بوست يذكر بها انه صاحب سلطة ونفوذ او يقوم بأرسال رسائل تتضمن ما سبق ذكره، او يقوم بنشر الاكاذيب على شخص ما، او نشر صورة محرجة له على وسائل التواصل الاجتماعي، او ارسال رسائل جارحة الى المجني عليه او رسائل تهديد مؤذية عبر منصات المراسلة، او تعليقات غير لائقة اخلاقياً واجتماعياً على صورة او فيديو او مقال منشور على الانترنت، او نشر صورة المجني عليه على وسائل التواصل المختلفة والتهكم على الصورة والسخرية منها[1]، فالمشرع المصري لم يعتبر ارتكاب الجريمة عن طريق وسائل الاعلام ظرف مشدد. وذلك محل نظر فارتكاب جريمة التنمر بوسائل الاعلام عموماً ومواقع التواصل الاجتماعي خصوصاً يفوق خطره ارتكاب الجريمة بغيرها من الوسائل ذلك نظراً لمل يترتب عليها من اثار تفوق اثار التنمر التقليدي مما تجعلها اكثر خطورة لذى كان الاحرى بالمشرع المصري ان ينص على ارتكاب جريمة التنمر بوسائل الاعلام ظرفاً مشدداً للعقوبة.

المطلب الثاني / النتيجة الجرمية في جريمة التنمر

يقصد بالنتيجة الاثر أو التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي والذي يتمخض عن السلوك أو هي الاعتداء على مصلحة او حق يحميه القانون سواء ادى هذا الاعتداء الى الاضرار بالمصلحة أو مجرد تهديدها بالخطر[2]، وللنتيجة اهمية كبيرة في توجيه سياسة التجريم، اذ ان الاعتداء الفعلي او المحتمل على ما يراه المشرع جدير بالحماية الجنائية هو علة تجريم الافعال التي من شأنها انتاج هذا الاعتداء [3]. و النتيجة باعتبارها من عناصر الركن المادي تترتب على السلوك الاجرامي لكنها تنفصل عنه لان اتمام النشاط قد لا يؤدي الى تحقيق النتيجة حتماً[4]، وقد ميز الفقه الجنائي بالنسبة لمفهوم النتيجة الاجرامية بين مفهومين[5]، احدهما مادي والاخر قانوني، والنتيجة وفقاً للمفهوم المادي تعني ((التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي فالأوضاع الخارجية كانت على نحو معين قبل ان يصدر هذا السلوك ثم صارت على نحو اخر بعد صدوره))[6]، اما النتيجة القانوني فهي تعني الاعتداء على الحق أو المصلحة التي قدر الشارع جدارتها بالحماية الجنائية، وهذا الاعتداء قد يكون بصورة ضرر يصيب المصلحة المحمية او مجرد تعريضها للخطر[7]، وبذلك فأن الجريمة تقوم بمجرد ارتكاب السلوك الذي يشكل اعتداء على المصلحة محل الحماية، وعليه فلا تكون النتيجة هنا امر مستقل عن السلوك وانما صفة فيه [8].اي انه مجرد تكييف قانوني قد اسبغه المشرع على الاثر الذي ترتب على

([1]) بهاء المري، مصدر سابق، ص 14 .
([2]) د. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971، ص 99.
([3]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص 310 .
([4]) وهذا الامر يمكن ان يفهم من نص المادة (30) من قانون العقوبات العراقي التي اوردت صورتين للشروع الاولى: هي الجريمة الموقوفة وفيها يقف نشاط الفاعل في مرحلة قبل تمامه ومن الامثلة على ذلك اذا اراد الفاعل طعن المجني عليه بسكين في جسده فامسك به شخص اخر وحال دون اغماد السكين في جسد المجني عليه اما الصورة الثاني: فهي الجريمة الخائبة وفيها يتم الفاعل نشاطه لكن دون تحقيق النتيجة كمن يطلق عيار ناري على المجني عليه ولم يصبه وذلك لعدم احكام الرماية، د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، ص 188 وما بعدها .
([5]) د. محمد سامي الشوا، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، طبعة 1992، ص 29، د. جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات المصري، مصدر سابق، ص 139، د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص 189، د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص305، د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص 189 وما بعدها
([6]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص 306 .
([7]) د. وداد عبد الرحمن القيسي، جريمة الاهمال، الطبعة الثانية، مكتبة القانون والقضاء، 2015، ص 101 .
([8]) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، 235.

السلوك ولما كانت صفة الاعتداء تسير مع كل نص تجريمي فيكون لكل جريمة نتيجة بمعناها القانوني، فوراء كل نص تجريمي علة هي التي دفعت المشرع الى ايراده في صلب القانون[1]، فالنتيجة وفقاً لهذا المفهوم عنصر في كل جريمة ذلك لكونها عنصر معنوي غير ملموس يرتبط بالسلوك الاجرامي ويصفه بالعدوان وبهذا فهي تدخل في علة التجريم[2]، وتعد جريمة التنمر من الجرائم التي لا تتضمن نتيجة بالمعنى المادي لها، فهي ليست من الجرائم ذات النتيجة في مدلولها المادي، فالنتيجة في مدلولها القانوني هي التي تتوفر في جريمة التنمر باعتبار ان هذه الجريمة تمثل اعتداء او عدواناً على مصلحة قدر المشرع جدارتها بالحماية، اي الاعتداء الذي ينال المجني عليه في شرفه واعتباره وكرامته، فالنتيجة الاجرامية في جريمة التنمر ليست مجرد ضرر مادي ينجم عن سلوك اجرامي بل هي عبارة عن ضرر معنوي يعتدي به على حق يحميه القانون[3]،وهذا الاعتداء قد يأخذ صورة ضرر يصيب المصلحة المحمية، او مجرد تعريضها للخطر[4]،وعلى هذا الاساس قسم الفقه الجنائي الجرائم وفق مدلولها القانوني الى جرائم ضرر وجرائم خطر[5].ومعيار التمييز ما بين جرائم الضرر وجرائم الخطر هو ليس وجود النتيجة في احداها وتخلفها في الاخرى، وانما هو اتخاذها في كل منهما صورة معينة، فجرائم الضرر تفترض سلوكاً اجرامياً تترتب عليه اثار يتمثل فيها العدوان الفعلي على الحق الذي يحميه القانون، اما جرائم الخطر تبدوا قائمة بمجرد وجود التهديد الذي من شأنه النيل من الحق الذي هو موضع حماية القانون، فهي ليست عدواناً فعلياً على المصلحة او الحق الذي يحميه القانون، اي ليست اهداراً له بل هي تهديداً له بالإهدار[6]، اي ان النتيجة تتمثل فيها بمجرد تهديد على المصلحة المحمية، اي مجرد خطر على هذه المصلحة فالتجريم فيها يستهدف حماية المصلحة من احتمال التعرض للخطر، فالاعتداء يتحقق بمجرد الخطر فقط، وتتحقق هذه النتيجة بمجرد مباشرة الجاني للنشاط فالخطر المنبعث عنه هو خطر مجرد لا خطر واقعي[7]، وهكذا هي النتيجة الجرمية في جريمة التنمر، حيث تتمثل بالخطر الذي يهدد حق الانسان في حقه في عدم المساس بشرفه واعتباره ويتحقق هذا المساس بمجرد حدوث صورة من صور السلوك الاجرامي لجريمة التنمر، اذ تندمج النتيجة في السلوك الاجرامي فمجرد حصول السلوك يفترض المشرع ان المساس قد حدث[8]، فالجاني في جريمة التنمر عندما يقدم على ارتكاب السلوك الاجرامي والذي يتمثل بالقول او فعل استعراض للقوة او السيطرة او استغلال حالة لدى المجني عليه فان الجريمة تكون قائمة وان لم يترتب على هذا السلوك اخافة المجني عليه او الحط من شأنه او وضعه موضع السخرية او اقصائه من محيطه الاجتماعي، لأنها جريمة تقوم بمجرد ارتكاب السلوك دون انتظار نتيجة على هذا السلوك، ورغم ان هذه الجريمة من شأنها احداث ضرر للمجني عليه فأن هذا الضرر

([1]) د. محمد سامي الشوا، جريمة البلطجة، مصدر سابق، ص 46.
([2]) د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، مصدر سابق، ص 320 .
([3]) د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق ،ص 216 .
([4]) د. وداد عبد الرحمن القيسي، مصدر سابق، ص 101 .
([5]) د. مأمون سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط3، دار الفكر العربي، 1990، ص 116 وما بعدها، د. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة، 1992، ص 251، د. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 217.
([6]) د. محمود نجيب حسني، قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص 309 .
([7]) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ـ الجزء الاول ـ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 435 .
([8]) د. د. محمود صالح العادلي، شرح جرائم البلطجة طبقاً للقانون رقم 6 لسنة 1998، بحث منشور بالمجلة العلمية بكلية الشريعة والقانون بطنطا، ج 2، العدد العاشر، ص 23 .

محتمل اذ يكفي ان تكون الاقوال والافعال ماسة بالمصالح التي يحميها القانون او تهددها بالخطر[1]، فالمشرع اعتبر الاعتداء المحتمل على الحق اعتداء فعلياً حالاً على مصلحة جديرة بالحماية [2]،ويترتب على ذلك ان مسالة العلاقة السببية لا تثور في جريمة التنمر ذلك لان المشرع في هذه الجريمة يعاقب على الفعل لذاته بصرف النظر عن النتائج التي تترتب عليه، وعلى ذلك فالنتيجة التي يتعين ربطها بالفعل هي النتيجة التي يتطلبها المشرع لقيام الجريمة قانوناً وهذا لا يوجد الا في الجرائم بمعنى الضرر اما جرائم السلوك المجرد (الجرائم الشكلية) فهي تخرج عن نطاق البحث في العلاقة السببية [3]، وبالتالي فالعلاقة السببية غير لازم توفرها في جريمة التنمر. وبالنسبة لموقف المشرع العراقي فانه لم ينص على جريمة التنمر في قانون العقوبات. اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد اشارة الى جريمة التنمر في نص المادة (225 - 1) من قانون العقوبات الفرنسي الجديد [4]ومن خلال هذا النص نستجلي ان المشرع الفرنسي لم يحدد سلوك معين تتحقق به جريمة التنمر كما فعل المشرع المصري اذ حدد السلوك بالقول او الفعل المتمثل باستعراض القوة او السيطرة او الاستغلال، وعلى ذلك فأن السلوك لجريمة التنمر في قانون العقوبات الفرنسي يتحقق بأي سلوك من شأنه احداث التمييز بين البشر سواء كان بالقول او الفعل او الاشارة استناداً الى العمومية والاطلاق الذي جاءت به صياغة هذه المادة فالقاعدة المطبقة هي ان النص المطلق يجري على اطلاقه مالم يرد نص بالتقييد[5]، وحيث ان المشرع الفرنسي لم يقيد جريمة التنمر بسلوك معين فيمكن ان يتحقق السلوك الاجرامي بالقول او الفعل او الاشارة التي تتضمن هذا المعنى. كما ان المشرع الفرنسي قد وسع في تحديد المعايير التي يستغلها الجاني للتنمر على المجني عليه على خلاف المشرع المصري حيث جاءت صياغة نص المادة (225-1) من قانون العقوبات الفرنسي بشكل واسع تشمل حالات لم يشر اليها المشرع المصري في نص المادة (309/ مكرر ب) كالتفرقة على اساس الخصائص الوراثية والتوجه الجنسي أو الآراء السياسية أو النشاطات الثقافية أو على اساس امكانية التعبير بلغة غير اللغة الفرنسية أو الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرف، وعليه فالمشرع الفرنسي قد حدد الحالات التي يستغلها الجاني في التنمر على المجني عليه بشكل لا يدع فراغاً لمواجهة كل الحالات التميزية الواقعة على الحياة الاجتماعية والاقتصادية.

(1) د. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 695 .

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، مصدر سابق، ص 310 .

(3) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة السنهوري ، 2018 ص 193 .

(4) نصت المادة (225 -1) من قانون العقوبات الفرنسي على انه ((يشكل تمييزاً كل تفرقة بين الاشخاص الطبيعية على اساس الاصل او الجنس او وضعية الاسرة او على اساس الحمل او المظهر الفيزيولوجي او الاسم او على اساس الصحة او الاعاقة او الخصائص الوراثية او الاخلاق او التوجه الجنسي او الآراء السياسية او النشاطات الثقافية او على اساس امكانية التعبير بلغة غير اللغة الفرنسية او الانتماء او عدم الانتماء الحقيقي او المفترض او عرف او ديانه معينة)).

(5) د. الابتزاز الالكتروني وزارة الداخلية، ص 59 .

الركن المعنوي لجريمة التنمر:

ان جريمة التنمر ليست كيان مادي خالص بل هي كيان نفسي اضافة الى الكيان المادي، فماديات الجريمة لا تعني الشارع الا اذا صدرت عن انسان يسأل عنها ويتحمل العقاب وهذا يفضي ان تكون لها اصول في نفسيته وان تكون له عليها سيطرة تمتد الى جميع اجزائها، لذا قيل انه لا جريمة دون ركن معنوي فهو روحها والسبيل الى تحديد المسئول عنها [1]، ومن ثم كان هذا الركن في جوهره قوة نفسية من شأنها الخلق والسيطرة وهذه القوة هي الارادة، لكن الركن المعنوي لا يقوم بإرادة أياً كانت انما يتعين ان توصف بأنها اجرامية، وتوصف بذلك اذا اتجهت الى الماديات غير المشروعة للجريمة [2]، فالركن المعنوي في جوهره هو انصراف ارادة الجاني الى وجهة معينة يؤثمها القانون [3]، لكن دور الارادة ليس واحد بالنسبة لماديات الجريمة فهي احياناً تقف خلف الفعل ونتائجه، اي ان الفاعل يريد الفعل ويريد نتائجه، فيوجه ارادته صوب ارتكاب الفعل على نحو يحقق النتائج التي يريدها، وفي هذه الحالة فأن الركن المعنوي يأخذ صورة القصد الجنائي، واحياناً تقف خلف الفعل فقط دون نتائجه، اي ان الجاني يريد الفعل فقط اما نتائجه فلا يريدها، و في هذه الحالة فأن الركن المعنوي يتخذ صورة الخطأ غير العمدي. وجريمة التنمر من الجرائم العمدية التي يلزم ان يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي[4]، اما صورة الخطأ غير العمدي فلا تقع به جريمة التنمر لأنها تستلزم لحدوثها العمد، واذا كان القصد الجنائي لا يقوم الا باتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع العلم بكافة العناصر التي تطلبها الجريمة فأنه في جريمة التنمر لا يخرج عن هذا المفهوم، فهو كذلك اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب الجريمة مع العلم بتوافر عناصر الجريمة وتصورها كما يتطلب القانون وذلك لكي يكتسب الفعل صفته الجرمية وهذا ما يعرف بالقصد العام، اما في حالة اقتران ارتكاب الفعل المكون للجريمة بباعث محددة فيجب عندئذٍ توفر القصد الخاص[5]،ولجريمة التنمر قصد عام وقصد خاص وسوف نتناول كلاً منهم في فرع خاص به وكالاتي:

([1]) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، ص 148.

([2]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص 710 .

([3]) د. ماهر عبد شويش، النظرية العامة للخطأ في القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1981، ص 24.

([4]) عرف المشرع العراقي القصد الجنائي في نص المادة (1/33) من قانون العقوبات العراقي بأنه ((توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى النتيجة الجرمية التي وقعت او اي نتيجة جرمية اخرى)) اما التشريع المصري والفرنسي فقد جاء خالياً من تعريف القصد الجنائي تاركاً ذلك الى الفقه، ففي مصر عرفه الاستاذ علي بدوي بانه ((نية الاعتداء على حق يحميه القانون بالعقاب)) اما في فرنسا فقد عرفه الفقيه جارسون بانه ((ارادة ارتكاب الفعل بالشكل الذي حدده القانون مع العلم بمخالفته لما يمنعه القانون))، وعرفه الفقيه جارو بانه ((ارادة الجاني في ارتكاب الجريمة بالشكل الذي حدده القانون))، وعرفه الفقيه روى بانه ((السعي للأضرار بالحق الذي يحميه القانون))، نقلاً عن علي، موقع الضرر في البنيان القانوني للجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، 2021، ص 30 .

([5]) د. عبد الحكيم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007، ص 289 .

المطلب الاول / القصد العام لجريمة التنمر

يتكون القصد العام في جريمة التنمر من عنصرين العلم والارادة أي العلم باركان الجريمة وارادة الفعل والنتيجة وهو ما سوف نشير اليه على النحو التالي:

اولاً / العلم باركان جريمة التنمر

لم يورد في القانون العراقي نصاً يعرف العلم ويحدد معناه ونطاقه وكذلك الامر بالنسبة للقانون المصري والفرنسي فهما ليس بأكمل من القانون العراقي في هذا الشأن اذ لم يعرفا العلم وترك الامر للفقه لتحديده، فعرف بأنه ((علم الجاني بالوقائع التي تقوم بها الجريمة والتي يحددها النموذج القانوني لتلك الجريمة، والتي تتمثل بالسلوك الاجرامي والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما، فالعلم هو الصورة الذهنية التي تتولد لدى الجاني عن عناصر الجريمة))[1]، وعرف ايضاً بانه ((سبق تمثيل الواقعة والنتائج المترتبة عليها بشرط ان تكون هذه الواقعة من العناصر الجوهرية في قيام الجريمة)) [2].

وعليه يجب على الجاني في جريمة التنمر ان يعلم بجميع العناصر الازمة لإعطاء الواقعة الاجرامية وصفها القانوني وتميزها عن سواها من الوقائع المشروعة وغير المشروعة بحيث يجب ان يكون الجاني عالماً بموضوع الجريمة الذي يمثله المحل الذي يقع عليه العدوان [3]، فيتعين على الجاني ان يعلم بأن محل الحق المعتدى عليه والمحمي قانوناً هو شرف واعتبار المجني عليه وكرامته، كما يتعين على الجاني ان يحيط علماً بخطورة السلوك الذي يرتكبه، فاذا كان قد ارتكب السلوك جاهلاً ما ينطوي عليه من خطورة فلا يقوم القصد الجرمي لديه، فينبغي على الجاني ان يكون عالماً بأن الكلمات التي يتلفظها من شأنها ان تؤدي الى الحط من شأن المجني عليه او تضعه موضع السخرية او ان الافعال التي يقوم بها من شأنها اخافة المجني علية او اقصائه من محيطة الاجتماعي، كما يتعين على الجاني ان يتوقع وقت ارتكاب فعله النتيجة الاجرامية فبغير هذا التوقع لا يتصور ارادة هذه النتيجة والتي تعد جوهر القصد، وتطبيق هذه القاعدة على جريمة التنمر يقتضي اشتراط توقع الجاني اخافة المجني عليه او الحط من شأنه او ان فعله سيؤدي الى اقصاء المجني عليه من محيطة الاجتماعي او يعرضه للسخرية [4]،فإذا انتفى علم الفاعل بأحد هذه العناصر فالقصد الجنائي لا يتحقق وبالتالي لا تقوم الجريمة لانتفاء ركنها المعنوي [5]. ويخضع القصد الجنائي في جريمة التنمر للقاعدة العامة والتي مؤداها ان الغلط في شخص المجني عليه لا يستبعد القصد، ومن ثم لا يحول دون وصف الجريمة بأنها عمدية كمن يريد ان يتنمر على شخص معين واذا به يتنمر على شخص اخر، او كمن يستعرض قوته لإخافة شخص معين واذا به يخيف شخص اخر، وعلة ذلك ان الغلط قد ترتب عليه الحاق الخوف والسخرية والحط من شأن شخص اخر وذلك امر يتجرد من الاهمية القانونية، لان حق الناس كافة في صون كرامتها متساوية لدى القانون[6].

([1]) د. خالد مصطفى فهمي، البؤر الاجرامي، رسالة دكتوراه في علوم الشرطة، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، 2006 ، ص 177 .

([2]) د. جلال ثروت نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن، مصدر سابق، ص 127 .

([3]) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات ـ القسم العام، دار الفكر للطباعة ، القاهرة ، 1976، ص 305 .

([4]) د. رامي متولي القاضي، جريمة البلطجة ، الطبعة الاولى ، مركز الدراسات العربية ، 2020 ، ص 177 .

([5]) د. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 1993 ، ص 122 وما بعدها .

([6]) د. محمد سامي الشوا، جرائم البلطجة، مصدر سابق، ص 58.

ثانياً / ارادة السلوك الاجرامي والنتيجة

يقتضي القصد الجنائي العام في جريمة التنمر اتجاه ارادة الجاني الى ارتكاب السلوك الاجرامي المكون للركن المادي سواء كان ايجابي ام سلبي[1]، وتعرف الارادة بأنها ((قوة يستعين بها الانسان للتأثير على ما يحيط به من اشخاص واشياء))[2]، وعرفة بانها ((ظاهرة نفسية تتصل بالقوة الواعية النشطة في الانسان اي القوة التي تصور في النفس واقع الاشياء))، كما عرفة ايضاً بانها ((نشاط نفسي يصدر عن وعي وادراك ويعول عليها الانسان للتأثير على ما يحيط به من اشخاص واشياء ويتجه من خلالها الى تحقيق غرض معين عن طريق وسيلة معينة)) [3]. نستنتج من التعريفات المتقدمة ان الارادة هي المحرك لأنواع من السلوك ذات طبيعة مادية تحدث في العالم الخارجي وعليه فالإرادة نشاط نفسي يصدر عن وعي وادراك[4]، وفي جريمة التنمر فأن ارادة الجاني تتجه الى السلوك الاجرامي المكون للجريمة والمتمثل اما بالأقوال التي تحقر وتحط من قدر المجني عليه او بالأفعال المتمثلة بإظهار القوة وفرض السيطرة على المجني عليه واستغلال حالة لديه كالجنس او العرق او الدين او الحالة الاجتماعية او الاوصاف البدنية، كما ان ارادة السلوك الاجرامي لوحدها غير كافية لتحقيق القصد الجرمي في جريمة التنمر، بل لا بد من انصراف ارادة الجاني الى النتيجة اي لابد من ارادة السلوك وارادة النتيجة المترتبة عليه[5]، وعليه لا يتوفر القصد الجنائي في جريمة التنمر الا اذا سيطرت ارادة الفاعل على السلوك واتجهت الى تحقيق النتيجة المترتبة عليه، فالقصد الجنائي لا يتوفر لدى الممثل الذي يقوم بدور المتنمر في مسرحية او مشهد من مشاهد فلم يتم تصويره فيسخر من زميله في التمثيل أو يستعرض قوته وسيطرته عليه لان ارادته لم تتجه الى احداث الايذاء النفسي لدى زميله بل كانت متجهة الى امتاع المشاهدين وتسليتهم بفن التمثيل [6]، ولا يكفي بأن تتجه الارادة الى السلوك والنتيجة المترتبة عليه بل يشترط فوق ذلك بل يشترط فوق ذلك ان تكون الارادة حرة وواعية، فأن كانت ارادة الجاني (المتنمر) ارادة حرة واعية فهي بذلك المحرك نحو اتخاذ السلوك الاجرامي المكون لجريمة التنمر اما اذا كانت ارادة المتنمر غير واعية كأن تكون مثلاً صادرة من مجنون او ناقص الاهلية او كانت نتيجة اكراه تعرض لها الفاعل فلا يتوفر القصد الجنائي لدى المتنمر لانهيار عنصر من عناصره وهو الارادة الحرة الواعية للمتنمر [7]، فمتى ما صدر السلوك الاجرامي المكون لجريمة التنمر باكراه او دون وعي وادراك فتعتبر الارادة الاثمة غائبة مما يترتب عليه انتفاء جريمة التنمر، مثال ذلك ان يكون المتنمر تحت تأثير المسكر وصدرت عنه اقوال تحط من شأن المجني عليه وتضعه في موضع السخرية فهنا كان المتنمر غير واعٍ لما صدرت عنه من الفاظ فتنتفي الارادة وبالتالي ينتفي القصد الجرمي والجريمة.

---

(1) د. اكرم نشأت ابراهيم، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، منشورات المكتبة الاهلية، مطبعة اسعد، بغداد، 1962، ص 81.

(2) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص 728.

(3) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مصدر سابق، ص 305 .

(4) د. جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، مصر، 1964، ص 211

(5) د. سمير عالية، مصدر سابق، ص 260 .

(6) د. محمود صالح العادلي، شرح جرائم البلطجة، مصدر سابق، ص 29 .

(7). نظام توفيق المجالي، مصدر سابق، ص 342 .

ثالثاً / القصد الجنائي الخاص في جريمة التنمر

يعرف القصد الخاص بأنه ((نية انصرفت الى غاية معينة او هو نية دفعها الى الفعل باعث خاص)) [1]، وعرف كذلك بانه ((هو انصراف نية الجاني الى تحقيق غاية معينة او باعث خاص بالإضافة الى توفير القصد العام))[2]، ولا يهتم القانون عادة بالغاية التي يقصدها المجرم من ارتكاب الجريمة فيكتفي بالقصد العام في اغلب الجرائم [3]، الا ان المشرع في بعض الجرائم يعتبر الغاية عنصراً في القصد الجرمي وذلك عندما يرى ان خطورة الفعل هي في انصراف ارادة الجاني الى هذه الغاية، تحققت بمجرد توجيه ارادته الى النتيجة [4]، والقصد الخاص يلتقي مع القصد العام في جميع عناصره، الا انه يزيد عليه في تحديد الارادة الاجرامية لدى الجاني اما بغاية او نتيجة محددة يريدها فلا يتحقق القصد الخاص الا بتحقق هذا العنصر إضافة الى عناصر القصد العام، وبالتالي فه اوسع نطاقاً من القصد العام [5]. وجريمة التنمر من الجرائم التي تستلزم قصداً خاصاً إضافة الى القصد العام، وهذا ما اوضحته المادة (309 / مكرر ب) بنصها ((بقصد تخويفه او وضعه موضع السخرية او الحط من شأنه او اقصائه من محيطه الاجتماعي)) اذ يتطلب ان تنصرف نية الجاني الى ايذاء المجني عليه نفسياً أو بدنياً من خلال تخويف المجني عليه أو وضعه موضع السخرية او الحط من شأنه او اقصائه اجتماعياً، فالغاية هنا اعتبره المشرع عنصراً من عناصر القصد الجرمي الذي تتأثر به جريمة التنمر وجوداً وعدماً وهو ما يعرف بالقصد الخاص[6]، وعليه فأن كان الفاعل حينما صدر عنه السلوك الاجرامي لجريمة التنمر لم تنصرف نيته الى تخويف المجني عليه او السخرية منه أو الحط من شأنه او اقصائه وانما كان ينوي المزاح، فان القصد الخاص لا يتوفر ومن ثم لا تكتمل اركان جريمة التنمر [7]،اذاً فجريمة التنمر تتطلب بالإضافة الى القصد العام قصد خاص يتحقق بأن تكون لدى الجاني نية ايذاء المجني عليه نفسياً او بدنيا.

بالنسبة للمشرع العراقي، فقد ذهب القضاء الى اعتماد نصوص المواد (433) و(434) و (432) من قانون العقوبات في اصدار احكامها في جريمة التنمر وبما ان جريمة التنمر تعد من جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار ونظراً لاتجاه المشرع العراقي في اغلب الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار يذهب الى الاكتفاء بالقصد العام القائم على (العلم والارادة) فقط، ، لذا يمكن القول بأنه لم يتطلب بان يكون لدى المتنمر قصد خاص. الا اننا نذهب الى تأييد الاتجاه القائل بضرورة توفير القصد الخاص لقيام جريمة التنمر والمتمثل بالإيذاء النفسي أو البدني موجهين المشرع العراقي الى السير على خطاهم. اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فأنه كذلك اوجب ان يكون لجريمة التنمر قصد خاص بالإضافة الى القصد العام فلا يمكن لجريمة التنمر ان تقوم الا على اساس احد الاهداف التي اشارة اليها في نص المادة (225-2)[8]، حيث تعتبر كأهداف لكل فعل تنمري، وعليه يظهر من خلال قراءة هذا النص ان المشرع

([1]) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص 608 .
([2]) د. علي حسين الخلف، د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق، 343.
([3]) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص 440 .
([4]) د. ماهر عبد شويش، الاحكام العامة في قانون العقوبات، مصدر سابق ص 313.
([5]) د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مصدر سابق، ص 302
([6]) دلال لطيف مطشر الزبيدي، الاعتداد بالنية في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون - جامعة بابل، 2015، ص 19 .
([7]) د. محمد صالح العادلي، شرح جرائم البلطجة، مصدر سابق، ص 29 .
([8]) نصت المادة (225 -2) من قانون العقوبات الفرنسي على العقوبة المتمثلة في الحبس بثلاث سنوات وغرامة تقدر 45.000 أورو اذا قام التمييز على الافعال التالية ((
- لرفض تقديم مال او اداء خدمة
- لعرقلة ممارسة عادية لنشاط اقتصادي أيا كان ذلك

الفرنسي وسع في تحديد اهداف الفعل التنمري على خلاف المشرع المصري. نستخلص مما سبق ان جريمة التنمر على وفق النموذج القانوني المحدد لها في التشريع المقارن (الفرنسي والمصري) تقوم بتوفير ركنين اولهما الركن المادي والاخر الركن المعنوي وانه ليس لأحدهما غنىً عن الاخر، اما المشرع العراقي فأن قانون العقوبات العراقي جاء خالياً من النص على جريمة التنمر وهذا نقص واضح على المشرع العراقي ان يستجيب اليه تلبيتاً لمتطلبات الاجتماعية لذلك نقترح على المشرع العراقي ايراد نص خاص بجريمة التنمر وهو كالاتي ((التنمر هو كل قول او فعل يتضمن الاساءة والسيطرة على شخص ما او استغلال حالة لدى شخص كالجنس او العرق او الدين او الحالة الصحية او العقلية او المستوى الاجتماعي وكان ذلك بقصد ايذاءه نفسياً او بدنياً)).

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات والصلاة والسلام على سيد الكائنات نبينا محمد صلى الله عليه واله وصحبه الاطهار.

بعد ان انتهينا من دراستنا (البنيان القانوني لجريمة التنمر دراسة مقارنة) بات لزاماً علينا ايضاح اهم النتائج التي خلصت اليها الدراسة، وبيان ما يمكن اقتراحه من معالجات لأوجه الخلل والتي يمكن ايجازها بالآتي:

1 - ان البنيان القانوني لجريمة التنمر يقوم بتوفير ركنين هما الركن المادي والركن المعنوي وانه ليس لاحدهما غنىً عن الاخر.

2 - تبين لنا ان الركن المادي لجريمة التنمر يقوم على سلوك مادي قوامه صورة او اكثر من الصور التي اوردها المشرع بنص مادة التجريم، وهذه الصور تتمثل بالقول او الفعل ، بالنسبة للقول أو ما يطلق عليه بالتنمر اللفظي، فهو اكثر صور التنمر شيوعاً لدى الجناة، وهو يشمل اي هجوم او تهديد من قبل شخص ما يقصد به الاذى عن طريق السخرية، والتقليل من شأن الاخرين، والتشهير بهم، وانتقادهم نقداً قاسياً، واطلاق بعض الالقاب المبنية على اساس الجنس او العرف او الاعاقة او الدين او الطبقة الاجتماعية اما الافعال في جريمة التنمر فتتمثل باستعراض القوة او السيطرة واستغلال ضعف المجني عليه.

3 - تبين لنا ان جريمة التنمر من الجرائم التي لا تتضمن نتيجة بالمعنى المادي لها، فهي ليست من الجرائم ذات النتيجة في مدلولها المادي، فالنتيجة في مدلولها القانوني هي التي تتوفر في جريمة التنمر باعتبار ان هذه الجريمة تمثل اعتداء او عدواناً على مصلحة قدر المشرع جدارتها بالحماية، اي الاعتداء الذي ينال المجني عليه في شرفه واعتباره وكرامته، فالنتيجة الاجرامية في جريمة التنمر ليست مجرد ضرر مادي ينجم عن سلوك اجرامي بل هي عبارة عن ضرر معنوي يعتدي به على حق يحميه القانون

4 - تبين لنا ان القصد العام في جريمة التنمر يتكون من عنصرين العلم والارادة أي العلم باركان الجريمة وارادة الفعل والنتيجة ، كما تبين لنا ان جريمة التنمر من الجرائم التي تستلزم قصداً جنائياً خاص وهو الذي يسعى الى احداثه الجاني، إضافة الى القصد العام، اذ يتطلب ان تنصرف نية الجاني الى تخويف المجني عليه او وضعه موضع السخرية او الحط من شأنه او إقصائه من محيطه الاجتماعي.

- لرفض التشغيل او لتوقيع عقوبة أو تسريح شخص.

- اشتراط تقديم المال أو أداء فدية أو عرض عمل على أحد العناصر التمييزية أو المعايير التمييزية المشار اليها في المادة 225 - 1.

- اشتراط في عرض العمل أو طلب تربص أو مدة تكوين في مؤسسة مع قيامه على العناصر المشار اليها في المادة 225-1.

- رفض قبول شخص لأحد التربصات المنصوص عليها في قانون الضمان الاجتماعي)).

المقترحات:

ان الانتشار الواسع لهذه الجريمة يقتضي الامر التوجه الى معالجتها بمختلف الوسائل لتغطية جوانب النقص ابتداءً من حجر الاساس وهي السلطة التشريعية من خلال اصدار نص قانوني يجرم ويعاقب على التنمر لذا نقترح على المشرع العراقي بضرورة اجراء التعديلات التشريعية على قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنة 1969 لكي يواكب التطورات والتغيرات الحاصلة وذلك بإضافة نص قانوني جديد يعرف التنمر ويعاقب عليه ونقترح ان يكون النص كالاتي:

((أ ـ التنمر هو كل سلوك يتضمن الاساءة والسيطرة على شخص ما او استغلال حالة لديه كالجنس او العرق او الدين او الحالة الصحية او العقلية او المستوى الاجتماعي وكان ذلك بقصد ايذاءه نفسياً او بدنياً. ب ـ يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن خمسمائة الف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين)).

المصادر

اولا: الكتب

1. احمد شوقي ابو خطوة، شرح الاحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999
2. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات ـ القسم العام ـ الجزء الاول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.
3. اكرم نشأت ابراهيم، الاحكام العامة في قانون العقوبات العراقي، منشورات الحلبي الاهلية، مطبعة اسعد، بغداد، 1962
4. جلال ثروت، نظرية الجريمة متعدية القصد في القانون المصري والمقارن، دار المعارف، مصر، 1964.
5. جلال ثروت، نظم القسم الخاص ـ جرائم الاعتداء على الاشخاص، ج 1، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1984.
6. حامد راشد، الاستعمال المشروع للقوة في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2008.
7. رامي متولي القاضي، جريمة البلطجة، الطبعة الاولى، مركز الدراسات العربية، 2020
8. رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام في التشريع العقابي المصري، دار الفكر العربية، القاهرة، بدون سنة طبع.
9. سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت، 2003.
10. سمير الشناوي، الشروع في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1971
11. سمير عالية، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام (معالمه ـ نطاقه ـ تطبيقه ـ الجريمة ـ المسؤولية الجزائية) دراسة مقارنة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2002 .
12. طارق سرور، جرائم النشر والاعلام، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة،2008
13. عباس الحسني، قانون العقوبات ـ القسم الخاص ـ جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال، المجلد الثاني، مطبعة العاني، بغداد، 1974.
14. عبد الحكيم ذنون الغزال، الحماية الجنائية للحريات الفردية (دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2007.
15. عبد العظيم وزير، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام (النظرية العامة للجريمة) ط 7، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون ذكر سنة
16. علي حسين الخلف ـ د. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، مكتبة السنهوري، بغداد، 2015.

17. عوض محمد عوض، قانون العقوبات ـ القسم العام، دار الجامعة الجديد للنشر، 2000
18. فخري عبد الرزاق صلبي الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة السنهوري، بيروت، 2018.
19. فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987
20. مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، دار الفكر للطباعة، القاهرة، 1976
21. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات القسم العام، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1993
22. محمد سامي الشوا، جرائم البلطجة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002
23. محمد سامي الشوا، مبادئ قانون العقوبات ـ القسم العام، طبعة 1992
24. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة، عمان، 2014
25. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام، ط 10، دار النهضة العربية، القاهرة 1983.
26. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة،1962
27. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات ـ القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة .
28. نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات ـ القسم العام (دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009
29. وداد عبد الرحمن القيسي، جريمة الاهمال، الطبعة الثانية، مكتبة القانون والقضاء، 2015

ثانيا: الرسائل والاطاريح

1. خالد مصطفى فهمي، البؤر الاجرامية اطروحة دكتوراه في علوم الشرطة كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة، 2006.
2. دلال لطيف مطشر الزبيدي، الاعتداد بالنية في قانون العقوبات (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه، جامعة بابل، كلية القانون، 2015
3. ماهر عبد شويش ، النظرية العامة للخطأ في القصد الجنائي ، رسالة دكتوراه ، كلية القانون والسياسة ، جامعة بغداد ، 1981

ثالثا: الابحاث

1. خالد موسى توني، المواجهة الجنائية لظاهرة التسلط الالكتروني في التشريعات الجنائية المقارنة،مجلة الشرعية والقانونية والاقتصادية، جامعة الازهر، مصر، الجزء الاول، العدد الحادي والثلاثون، 2016.
2. سالم حميد عبد، التنمر في مكان العمل، مجلة كلية التربية للبنات، العدد (8)، السنة الخامسة، ج (2)، 2018.
3. محمود صالح العادلي، شرح جرائم البلطجة طبقاً للقانون رقم (6) لسنة 1998، المجلة العلمية بكلية الشريعة والقانون بطنطا، ج 2، العدد 10

رابعا: المواقع الالكترونية

1 ـ علاء رضوان، لا يسخر قوم من قوم، مقال منشور على الموقع الالكتروني
تاريخ اخر زيارة 8 / 1 / 2021 httpS; // M. youm 7. com / amp

خامسا: القوانين

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969
قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937
قانون العقوبات الفرنسي رقم 3392 الصادر بتاريخ 22جويلة 1992